ماهية اللجوء البيئي في ضوء قواعد القانون الدولي العام وسبل مكافحته

د. سماح محسن صبري أبو الليل(*)

- **ملخص**

إن تزايد حدة الظواهر المُناخية، مثل ارتفاع مستوى سطح البحر، وغرق مساحات واسعة من الشواطئ إلى جانب اختفاء جزر بأكملها، وتزايد حدة الأعاصير الاستوائية وظاهرة التصحر، أدت إلى تفاقم أنماط الهجرة الداخلية والدولية.وأصبح هناك ما يكفي من الدلائل لإدراك أن هناك مخاطر كبيرة وتداعيات ممتدة، من أهمها قضية تفاقم ظاهرة اللجوء البيئيخاصة في ظل النمو الاقتصادي السريع والتوسع الحضري اللذين يسرعان ويضخمان تأثير تغير المُناخ ودوافعهما، ومن المتوقع أن ينمو الطلب على الطاقة بنسبة 66 في المائة بحلول عام 2040. مما يؤدي إلى تهديد مقومات الأمن الإنساني، والتنمية المستدامة، ويعد من الأسباب الرئيسة لاندلاع الصراعات الدولية، الأمر الذي من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين – الهدف الأسمى من إرساء قواعد القانون الدولي العام–.

على الرغم من أهمية قضايا المناخ وما يرتبط منها من ظواهر من أهما ظاهرة تزايد وتفاقم اللُّجوء البيئي، والذي ظهر كمصطلح رسمي عام 1985، إلا أنه مع تزايد أعداد اللاجئين البيئيين بشكل متزايد، سيصبح من الصعب على المجتمع الدولي تجاهل هذا التحدي. الأمر الذي يضطر المجتمع الدولي إما إلى إعادة تعريف "اللاجئين"؛ ليشمل المهاجرين المُناخيين أو إنشاء فئة قانونية جديدة ومرافقة للإطار المؤسسي لحماية المهاجرين من المُناخ. إلا أن فتح هذا النقاش في السياق السياسي الحالي سيكون مَحفُوفًا بصعوبات بالغة.

(*) مدرس العلوم السياسة، معهد أكتوبر العالي للاقتصاد

ماهية اللجوء البيئي في ضوء قواعد القانون الدولي العام وسبل مكافحته

وتتمثل إشكالية هذه الدراسة في دور القانون الدولي في وضع إطار قانوني لاحتواء هذه الظاهرة.

وذلك من خلال الإجابة عن مجموعة من التساؤلات على النحو الآتي:

- ما هي الإشكالية الخاصة بمفهوم اللاجئ البيئي؟
- ما وضع ظاهرة اللُّجوء البيئي في قواعد القانون الدولي؟
- ما هي الحلول المقترحة والمعوقات لمواجهة ظاهرة اللجوء البيئي؟

وتستند الدراسة في بحثها بالمنهج الوصفي التحليلي والمنهج القانوني المؤسسي في محاولة للإجابة عن التساؤلات السابقة، ومن ثم تنقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة محاور: المحور الأول يتناول إشكالية مفهوم اللجوء البيئي، ويتناول المحور الثاني الوضع القانوني للجوء البيئي في قواعد القانون الدولي الحالية، بينما يتناول المحور الثالث الحلول المقترحة بشأن تناول القانون الدولي لقضية اللجوء ، ثم خاتمة وتوصيات.

الكلمات المفتاحية: اللجوء البيئي، القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، تغير المناخ، اللجوء المناخي، اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

مجلة الدراسات الإفريقية 418

- **Abstract**

The increasing severity of climatic phenomena, such as the rise in sea level, the sinking of large areas of beaches, the disappearance of entire islands, the increasing intensity of tropical cyclones and the phenomenon of desertification, have exacerbated internal and international migration patterns. There is enough evidence to realize that there are great risks and extended repercussions, the most important of which is the issue of exacerbating the phenomenon of environmental displacement, especially considering the rapid economic growth and urbanization that accelerate and amplify the impact and drivers of climate change. Energy demand is expected to grow by 66 percent by 2040. Which leads to a threat to the foundations of human security and sustainable development and is one of the main causes of the outbreak of international conflicts, which would threaten international peace and security - the goal of establishing the rules of public international law-.

Despite the importance of climate issues and related phenomena, the most important of which is the growing and exacerbation of environmental refugees, which appeared as an official term in 1985, with the increasing number of environmental refugees, it will become difficult for the international community to ignore this challenge. This forces the international community to either redefine "refugees"; to include climate migrants or to create a new legal category accompanying the institutional framework for the protection of climate migrants. However, opening this debate in the current political context will be fraught with great difficulties.

ماهية اللجوء البيئي في ضوء قواعد القانون الدولي العام وسبل مكافحته

• مقدمة

تتناول هذه الدراسة قضية الهجرة البيئية، وتفحص أيضًا إلى أي مدى يوفر القانون الدولي المعاصر الحماية للأشخاص الذين يهاجرون نتيجة للعوامل البيئية. وبالتالي فإن أسئلة البحث تتعلق بمدى حماية القانون الدولي الحالي للمهاجرين البيئيين، وكيف يمكن تحسين الحماية لهؤلاء المهاجرين.

تؤدي الكوارث البيئية إلى المساهمة بشكل ملحوظ في زيادة حالات النزوح، وهو الأمر الذي أدى إلى جذب انتباه المجتمع الدولي ومحاولة إيجاد حلول ملائمة لتلك المشكلة. ووفقاً للتقارير التي استعرضت معدل حدوث الكوارث لعام 2016، ففي خلال فترة 2006–2015 رصدت التقارير 376 كارثة سنويًا، هذا بالإضافة إلى 342 كارثة وقعت عام 2016. ولقد ترتب على تلك الكوارث معدل وفيات وصل إلى 70 ألف حالة سنويًا خلال فترة 2006–2015، فضلًا عن تأثر ما يصل إلى 575 مليون شخص من جراء تلك الكوارث.[1]

وفي ضوء التزايد المستمرلأعداد النازحين بسبب الكوارث البيئية، وما يصاحبه من تهديد للأمن الإنساني، في ظل غياب الأطر الدولية القانونية اللازمة والملائمة لتوفير الحماية لهم، – أما فيما يخص الأطر الإقليمية فتمثل اتفاقية الاتحاد الإفريقي الخاصة بحماية الأشخاص النازحين داخلياً ومساعدتهم والمعروفة باتفاقية كمبالا– [2]، خاصة أن الأطر القانونية والمعايير الدولية المتاحة حاليًا لا تستهدف اللاجئين البيئيين بشكل مباشر، بل يقتصر دورها على مجرد التخفيف من آثار الأضرار الناجمة عن تلك الكوارث، ومن ثم تعتبر هذه الأليات غير كافية خاصة في ظل الزيادة المتوقعة

---

[1] – راجع:

- Debarti Guha-Sapir, Phillippe Hoyois Pascaline Wallenacq and Regina Below, Annual Disaster Statistical Review 2016, The Numbers and Trends, 2016, p. 1.

[2] – اتفاقية كمبالا متاحة على الموقع الالكتروني:

- the_kampala_convention_key_recommendations_ten_years_on (2).pdf

مجلة الدراسات الإفريقية 420

للكوارث البيئية وما يترتب عليها من أخطار. هذا إلى جانب أن اهتمام الفقه القانوني والمجتمع الدولي بالأضرار الناجمة عن النزوح البيئي هو أمر مستجد من الناحية القانونية.

ويمكن القول إن المخاطر البيئية التي يتعرض لها الأفراد ومن ثم تجبرهم قسرًا على ترك أوطانهم، تنقسم إلى أربعة أنواع رئيسية هي:

النوع الأول: المخاطر البيئية ذات الطابع التقليدية، وهي التي تشمل التصحر والجفاف وتجرف التربة، وكذلك إزالة الغابات، هذا إلى جانب المشاكل البيئية الأخرى والتي تنتج عن زيادة الكثافة السكانية وارتفاع معدلات الفقر داخل الدولة المتضررة.[1]

النوع الثاني:وهي المخاطر البيئية المرتبطةبتغير المناخ، ومنها ارتفاع مستوى سطح البحر، وزيادة نشاط وقوة الأعاصير، والجفاف والتصحر ونقص المياه.[2]

النوع الثالث:وهي المخاطر البيئية الناتجة عن الأنشطة التنموية، خاصة المرتبطة بالمنشآت النووية المستخدمة للأغراض السلمية، والتوسع في بناء القنوات والسدود.

النوع الرابع: المخاطر البيئية الناتجة عن استخدام أساليب أو وسائل عسكرية، أثناء النزاعات المسلحة، على نحو يؤدي إلى الإضرار بالبيئة الطبيعية اللازمة للحفاظ على صحة الإنسان وبقائه.[1]

1- كان نورمان مايرز Norman Myers أحد مناصري البيئة البريطانيين، أول من ذكر المخاطر البيئية التقليدية في محاولته لتعريف اللاجئين البيئيين عام 2005، حيث إنه لم يقصر المخاطر البيئية التي تؤدي إلى حالات اللجوء البيئي على تلك الناتجة عن تغير المناخ المنسوب إلى الأنشطة الإنسانية. انظر: Norman Myers, Environmental Refugees: An Emergent Security Issue, op. cit., p. 1-3.

2- راجع:

- Bonnie Docherty and Tyler Giannini, SYMPOSIUM: CONFRONTING A RISING TIDE: A PROPOSAL FOR A CONVENTION ON CLIMATE CHANGE REFUGEES, Harvard Environmental Law Review, 2009 p. 355

ماهية اللجوء البيئي في ضوء قواعد القانون الدولي العام وسبل مكافحته

ويعد اللجوء البيئي من الظواهر الحديثة التي تمثل تحديًا للمجتمع الدولي. ويمكن القول أن اللاجئ البيئي هو ذلك الشخص الذي لا يستطيع تأمين احتياجاته الأساسية في وطنه نتيجة عدة عوامل منها: التصحر، الجفاف، تآكل التربة، وإزالة الغابات.إلى جانب المشاكل البيئية الأخرى الناتجة عن الزيادة السكانية وارتفاع معدلات الفقر، الأمر الذي يدفعه إلى اللجوء والنزوح إلى مكان آخر.[2]

ووفقاً لتقديرات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فإن 36 مليون شخص نزحوا بسبب الكوارث الطبيعية في عام 2009 ، وهو العام الأخير الذي صدر فيه مثل هذا التقرير. بينما قدر تقرير البنك الدولي الصادر في عام 2021 أن أزمة المناخ يمكن أن تدفع أكثر من 200 مليون شخص إلى الانتقال داخل بلدانهم بحلول عام 2050. وفي عام 2020، حدد معهد الاقتصاد والسلام عدد الأشخاص المعرضين لخطر النزوح بحلول عام 2050 بأكثر من مليار شخص.

المحور الأول: إشكالية مفهوم اللجوء البيئي:

لقد لقى اللجوء في إطاره العام اهتماماً وتحديداً للمعايير، حيث أخذت به اتفاقية اللاجئين لسنة 1951، والتي اعتبرت اللجوء في مادتها الأولى، مرتبطاً بالأسباب

1- انظر: المادة 55(1) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977، المرجع السابق.

2- ووفقًا للتقديرات التي أُجريت عام 1995 فإن مجموع اللاجئين البيئيين قد يصل إلى خمسة وعشرين مليون شخص، وذلك مقارنة بسبعة وعشرين مليون من اللاجئين التقليديين بسبب الاضطهاد السياسي أو الديني أو المشاكل العرقية. ومن المتوقع أن يصل هذا العدد إلى مائتي مليون لاجئ في حالة زيادة تأثير الاحتباس الحراري الذي يؤدي إلى تغير المناخ العالمي. انظر في هذا الشأن:

- Norman Myers, Environmental Refugees: An Emergent Security Issue, 13th Economic Forum, session 3, 2005, p. 1.

مجلة الدراسات الإفريقية 422

الذاتيـة وليسـت الموضـوعية، والتـي تتعلـق بالاضـطهاد بسـبب العـرق، أو الـدين، أو الجنسية، أو الانتماء إلى فئة اجتماعية أو بسبب الآراء السياسية.[1]

وهناك خلاف فقهي بشأن فكرة الحق في اللجوء حيث ذهب اتجاه فقهي إلى أن الحق في اللجوء هو حق للأفراد، إلا أن أنصار هذا الاتجاه اختلفوا فيما يتعلق بنطاق هذا الحق، فأقر جانب منهم أن الفرد يتمتع بحق كامل في اللجوء ويقع على عاتق الدولة التزام بمنحه، بينما ذهب جانب آخر إلى أن حق الفرد في اللجوء هو حق ناقص لأنه يتوقف على موافقة الدولة مانحة اللجوء وفقًا لسلطتها التقديرية، ولكن في حالة موافقة الدولة، فإن الفرد يتمتع بكافة الحقوق المقررة له بصفته لاجئ.[2]

وذهب اتجاه آخر من الفقه إلى أن الحق في اللجوء هو حق أصيل للدولة، فهي وحدها من تقرر منح اللجوء أو ترفضه وفقًا لسلطتها التقديرية المطلقة، إلا أن أنصار هذا الاتجاه اختلفوافيما يتعلق بمفهوم "حق الدولة في اللجوء"، فذهب جانب منهم إلى أن حق اللجوء هو حق للدولة بالمعنى القانوني الدقيق، بينما ذهب جانب أخر إلى أن حق اللجوء هو مظهر من مظاهر سيادة الدولة، وأخيرًا، ذهب جانب ثالث إلى أن الحق في اللجوء يعبر عن أهلية الدولة في منح اللجوء للأفراد.[3]

1- بن عيسى، أحمد، (2019)، موقف القانون الدولي من اللجوء البيئي، مجلة القانون والأعمال، 51ع، 56-66.

2- راجع بشأن آراء الفقهاء سوارز وجروسي وسوب وفاندورف وولف وفاتل بشأن ثبوت ونطاق حق الفرد في اللجوء: د. برهان محمد توحيد أمر الله، المرجع السابق، ص141 وما بعدها.

3- ذات المرجع، ص135-139.

ويرى أوبنهايم أن الدولة يثبت لها الاختصاص الكامل في منح الملجأ، ومع ذلك فهو يرى أن هذا الحق لا يعد حقًا للفرد طالب اللجوء، ويقول في ذلك:

"Now the so-called right of asylum is certainly not a right of the foreigner to demand that the State into whose territory he has entered with the intention of escaping prosecution form some other State should grant protection and asylum. For such state need not grant them. The so-called right of asylum is nothing, but the competence mentioned above of every state, and inferred from its territorial supremacy, to allow a prosecuted

ماهية اللجوء البيئي في ضوء قواعد القانون الدولي العام وسبل مكافحته

ومن خلال ما تقدم من آراء نخلص إلى أنأغلبها يقر بأنه ليس للفرد الحق في الحصول على اللجوء من أية دولة، بل يظل منحة تقررها الدولة على أقاليمها والمناطق الخاضعة لسيادتها، وفقًا لسلطتها التقديرية، ولا يقيدها سوى الالتزامات الملزمة لها بموجب الاتفاقيات الدولية.[1]

وبالنظر إلى مفهوم اللاجئ البيئي فهو بعيد كل البعد عن تعريف اتفاقية 1951. إضافة إلى ذلك فإنه وعلى الرغم من الاجتهادات الفقهية لوضع تعريفللمقصود بتلك الظاهرة، فإنه لا يوجد تعريف دقيق لمفهوم اللجوء البيئيالأمر الذي يقف دون إقرار نظام قانوني دولي لحماية تلك الفئة، خاصةً أن العوامل البيئية لا تعد العامل الوحيد الدافع لطلب اللجوء، كالعوامل الاقتصادية والاجتماعية،غير أن البيئة تظل هي العامل الرئيسي الدافع للنزوح والهجرة، سواء بتأثيرها المباشر المتمثل في الكوارث البيئية والتدهور البيئي، أو التأثير غير المباشر على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية.[2]

---

foreigner to enter and to remain on its territory under its protection, and to grant thereby an asylum to him”.

L. Oppenheim, International Law, A. Treatise, Vol. 1, Peace, Longmans, Green and Co., 1905, p. 410-411.

[1] مثال ذلك: ما ورد في المواد 31–33 من اتفاقية جنيف بشأن اللاجئين لعام 1951، من عدم جواز معاقبة اللاجئين الذين يدخلون إلى إقليم الدولة بطريق غير مشروع، وعدم جواز رد اللاجئ إلى مكان أو منطقة تكون حياته فيها مهددة بالخطر.

[2] أشار الفريق العالمي المعني بالهجرة إلى أنه نظرًا لعدم وجود تعريف متفق عليه دوليًا بشأن المهاجرين بسبب المخاطر البيئية المختلفة، فإنه يوجد العديد من المصطلحات الأخرى في هذا الإطار من بينها "الهجرة لأسباب بيئية" و"الهجرة ذات الصلة بالتغير المناخي" و"التنقل ذو الصلة بالمناخ". وأكد الفريق العالمي على أنه بالرغم من صعوبة عزل مدى تأثير تدهور البيئة على عملية نزوح الأشخاص خارج أوطانهم، إلا أنه لا يوجد أدنى شك لدى العديد من المراقبين أن من شأن هذا التدهور أن يؤثر على حياة الأشخاص وحقوقهم الإنسانية، سواء من حيث سبل كسب العيش أو الحصول على الوظائف، أو السكن، أو الخدمات الصحية، أو مرافق الصرف الصحي.

مجلة الدراسات الإفريقية 424

وفيما يخص أنواع الهجرة البيئية فإنه يمكن القول إن هناك معيارين للتفريق بين أنواع الهجرة:

أولا: المعيار الإقليمي: حيث يتم تقسيم هذه الفئة إلى مجموعتين، مجموعة النزوح (وهو الانتقال من مكان لأخر داخل الدولة. والمجموعة الأخرى هي فئة المهاجرين (بين الدول).

ثانياً: المعيار الزمني: وهو التصنيف الذي اعتمده عصام الحناوي في تقريره عن اللاجئين البيئيين المعتمد من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حيث صنف تلك الفئة إلى ثلاث أنواع: أولا: المشردين مؤقتاً بسبب الإجهاد البيئي (وذلك عقب الفيضانات والأعاصير المدارية والزلازل. ثانياً: النازحين بشكل دائم وتم توطينهم في أماكن جديدة بسبب التدخلات البشرية مثل بناء السدود. وثالثاً: المتضررون بسبب الموارد المتدهورة كعمليات إزالة الغابات والتصحر.

ووفقاً للمعيار الإقليمي، فإن مصطلح اللاجئ البيئي يختلف عن مصطلح النازح والذي عرفته الفقرة الثانية من المبادئ التوجيهية الصادرة من الأمم المتحدة بشأن النازحين عام 1996، "الأشخاص أو المجموعات الذين أجبروا أو أكرهوا على الهرب أو مغادرة مساكنهم أو أمكنة إقامتهم المعتادة، خصوصاً بسبب نزاع مسلح، او أوضاع عنفأو انتهاكات لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث أثارها الإنسان أو من أجل تجنب آثارها، والذين لم يجتازوا الحدود المعترف بها دولياً لدولة ما" [1]

ومن أمثلة حالات النزوح البيئي، نزوح أكثر من خمسين ألف ياباني من المناطق القريبة من مفاعل فوكوشيما بسبب الزلازل الذي ضرب اليابان عام 2011.[2]

راجع: بيان الفريق العالمي المعني بالهجرة بشأن أثر التغير المناخي على الهجرة، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ص1، متاح من خلال الرابط التالي:
www.unhcr.org/ar/538700416.pdf.

1- المبادئ التوجيهية متاحة على الموقع الالكتروني: G9514689.pdf (un.org)

2- زكريا، علياء على، (2021)، الحماية القانونية للاجئ البيئي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، كلية الحقوق. ص 440

ماهية اللجوء البيئي في ضوء قواعد القانون الدولي العام وسبل مكافحته

ومن ثم، فإن عدم وجود اتفاق على تعريف قانوني رسمي لهذه المجموعة من الناس لا ينبغي أن يحول دون اتخاذ إجراء دولي. وبدلًا من ذلك، يجب أن يسمح باستجابات أكثر مرونة. وقد اقترحت المنظمة الدولية للهجرة بالمقابل استخدام مصطلح (مهاجرون بيئيون) على النحو الآتي:

(المهاجرون البيئيون، هم أشخاص أو مجموعات من الأشخاص الذين لأسباب قهرية نتيجة تغيير مُفاجئ أو تدريجي في البيئة، مما أثر سلبًا على حياتهم أو ظروفهم المعيشية، ملزمون بمغادرة منازلهم المُعتادة، أو يختارون القيام بذلك، إما مؤقتًا أو بشكل دائم، والذين ينتقلون إما داخل بلادهم أو في الخارج)[1].

حيث تتجنب المنظمات الدولية بما فيها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين استخدام اصطلاح "اللجوء البيئي"، حيث إن الاصطلاح المستخدم بواسطة الأمم المتحدة هو مصطلح "الهجرة البيئية" بدلا من مصطلح "اللجوء البيئي" باعتبار أن هذه الظاهرة ما هي إلا إحدى حالات الهجرة القسرية التي يجبر عليها الفرد لظروف قهرية تدفعه إلى ترك موطنه أو محل إقامته الأصلي.

ولقد أكدت منظمة الهجرة الدولية أن الأشخاص المهجرين لأسباب بيئية لا ينتمون إلى فئة من الفئات الواردة في الإطار القانوني الحالي الخاص باللجوء، وأن استخدام مصطلح "اللاجئ البيئي" من شأنه أن يخلق التزامات قانونية على عاتق المجتمع الدولي تجاه تلك الفئة، خاصةً أن اتفاقية جنيف لعام 1951 بشأن اللاجئين لا تكفل الحماية للأشخاص الذين يجبروا على ترك ديارهم بسبب المخاطر البيئية.

ومن ثم فقد تم استخدم مصطلح "الهجرة البيئية"، والذي يشمل الأشخاص الذين ينزحون عن ديارهم، بشكل مؤقت أو دائم، سواء داخل الحدود الإقليمية لدولهم، أو خارجها.[2]

- 1IOM, Migration, Environment and Climate Change: Assessing the Evidence ،p19.

2- وأشارت منظمة الهجرة الدولية إلى أن وصف الأشخاص الذين ينزحون عن أوطانهم أو محال إقامتهم المعتادة بسبب الأضرار أو الكوارث البيئية هو وصف غير دقيق، نظرًا لعدم وصفه

426 مجلة الدراسات الإفريقية

وخلاصة القول يمكن أن نعرف اللاجئ البيئي هو من قام بالهرب من بيئته الأصلية، والتي أصبحت تعجز عن توفير سبل الأمن البيئي له، إلى بيئة أكثر أمناً بيئياً وإنسانياً. وذلك لارتباط فكرة الأمن البيئي ارتباطاً وثيقاً بفكرة الأمن الإنساني.

المحور الثاني: الوضع القانوني للجوء البيئي في قواعد القانون الدولي الحالية:

وبالإضافة إلى عدم وجود تعريف واضحللهجرة البيئية، فإن نظم الحماية الدولية لا تقدم حلولاتناسب المهاجرين البيئيين، كما سيتم النص عليه في هذا الجزء من الورقة البحثية.

ويمكن القول، إن أكثر أنظمة القانون الدولي صلة بالموضوع هي – قانون اللاجئين، وقانون تغير المُناخ، وقانون حقوق الإنسان[1]. وسوف نتناول كل منهم على حدي:

أولا: اتفاقية اللاجئين لعام 1951:

في حين أن العوامل البيئية يمكن أن تساهم في دفع التحركات عبر الحدود، فهي ليست في حد ذاتها أسبابًا لمنح صفة اللاجئ بموجب اتفاقية اللاجئين لعام 1951. بموجب الوضع الحالي للقانون الدولي[2].

فالاتفاقية تحدد المقصود بمصطلح "لاجئ"، الذي يتم تعريفه وفقًا المادة الأولى من الاتفاقية بأنه:

واشتماله لكافة الحالات التي تنزح لأسباب بيئية، وذلك لأن منظمة الهجرة الدولية قد قررت أن اصطلاح "الهجرة البيئية" الذي استخدمته يشمل حالات النزوح الداخلي والخارجي، فضلًا عن الهجرة القسرية أو الاختيارية. راجع:

- Frank Iaczko and Christine Aghazarm, Migration, Environment and Climate Change: Assessing the Evidence, International Organization for Migration, 2009, p. 18-19.
- 1Nishimura, 'Environmental migrants': Impediments to a Protection Framework and the Need to Incorporate Migration into Climate Change Adaptation Strategies, p.8.

2- Mc Adam & Saul, An Insecure Climate for Human Security? Climate-induced Displacement and International Law, p.45.

ماهية اللجوء البيئي في ضوء قواعد القانون الدولي العام وسبل مكافحته

(كل شخص يوجد نتيجة أحداث وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عِرقه، أو دِينه، أو جِنسيته، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية، ويوجد خارج بلد إقامته المُعتادة السابقة نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أولا يريد بسبب الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد)[1].

وبالتالي؛ فإن المهاجر الذي لا يستطيع إثبات الاضطهاد على أساس هذه الأسباب المذكورة، مثل المهاجر البيئي، لا يتم شموله وفقًا لذلك للحماية المنصوص عليها في الاتفاقية. وبِنَاءً على ذلك؛ فإن "اللاجئ البيئي" ليس له أي أساس قانوني بموجب قانون اللاجئين الدولي المعاصر.

ومن ثم؛ يعد قانون اللاجئين الدولي إطارًا معياريًا غير مناسب للاستجابة لاحتياجات أولئك الذين أجبروا على الهجرة دوليًا بسبب الآثار البيئية. وبالتالي، فإن الهجرة بسبب تغير المُناخ ليست سببًا في حد ذاتها لاعتبار شخص ما لاجئًا بموجب اتفاقية اللاجئين لعام 1951[2].

ثانياً: اتفاقية اللاجئين لمنظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969:

يستند تعريف اللاجئ في اتفاقية اللاجئين لمنظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969 إلى التعريف الوارد في اتفاقية عام 1951، ولكنه أكثر معقولية ليشمل المهاجرين البيئيين؛ لأنه يمتد ليشمل شخصًا "مضطرًا لمغادرة مكان إقامته المُعتاد؛ من أجل البحث عن ملجأ في مكانٍ آخرَ خارج بلده الأصلي أو الجنسية؛ بسبب الأحداث التي تخل بشكل خطير بالنظام العام؛ سواء في جزء من بلده الأصلي أم جنسيته أم في جزءٍ منه"[3].

1- The 1951 Convention relating to the Status of Refugees as modified by the 1967 Protocol, Article1A (2).

2- Nishimura, ‘Environmental migrants’: Impediments to a Protection Framework and the Need to Incorporate Migration into Climate Change Adaptation Strategies, p.9.

3- The 1969 Convention Governing the Specific Aspects of Refugee Problems in Africa, art1(2).

مجلة الدراسات الإفريقية 428

وبالتالي؛ وفقًا لتعريف اللاجئ هذا، يبدو من المرجح أن التحركات عبر الحدود التي تحدث نتيجة للكوارث الطبيعية قد يتم أيضًا تضمينها، وفقًا للظروف.

ثالثاً: القانون الدولي للبيئة:

تركز اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية، بشأن تغير المُناخ، بشكل أساسي على منع تغير المُناخ والتكيف معه[1]، وتلتزم الدول بموجب الالتزامات وبموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المُناخ.. وهكذا، وتركز الاتفاقية على العلاقات بين الدول بدلًا من حقوق الأفراد وحمايتهم. وبالتالي لا توفر الحماية الكافية للأشخاص النازحين بسبب العوامل البيئية[2].

ويظهر هذا بوضوح في المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المُناخ، والتي تنص على أن الهدف النهائي للمؤتمر، هو أنه وفقًا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، تثبيت تركيزات الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يمنع التدخل البشري الخطير في النظام المُناخي[3].

ولا تذكر الاتفاقية الهجرة البيئية صراحة. ومع ذلك، هناك العديد من العوامل التي تشير إلى أنه يمكن استخدام الاتفاقية كأداة مهمة في الصراع من أجل حماية تغير المُناخ للنازحين. فعلى سبيل المثال، تنص الفقرة الثامنة من المادة الرابعة، على أن الدول الأطراف يجب أن تولي اهتمامًا إضافيًّا للاحتياجات والشواغل الخاصة للبلدان النامية الناشئة عن الآثار السلبية لتغير المُناخ.

1- UNFCCC; Nishimura, 'Environmental migrants': Impediments to a Protection Framework and the Need to Incorporate Migration into Climate Change Adaptation Strategies, p.10.

2- Docherty & Giannini, Confronting a Rising Tide: A Proposal for a Convention on Climate Change Refugees, p.358.

3- UNFCCC, art2. The United Nations Framework Convention on Climate Change - Arabic (unfccc.int)

ماهية اللجوء البيئي في ضوء قواعد القانون الدولي العام وسبل مكافحته

ويتبع هذا البيان قائمة الأطراف التي تحتاج إلى مثل هذا الاعتبار الإضافي: وهي من بين الدول الجزرية الصغيرة الأخرى، والبلدان ذات المناطق الساحلية المنخفضة، والبلدان ذات المناطق القاحلة وشبه القاحلة، والبلدان ذات المناطق المعرضة للكوارث الطبيعية، والبلدان ذات المناطق المعرضة للجفاف والتصحر[1]. وهكذا، وعلى الرغم من أن الاتفاقية لا تذكر حقوق واحتياجات الأفراد الذين يهاجرون بسبب تغير المُناخ، تقر الاتفاقية بأن هناك حاجة لاتخاذ التدابير والتعاون، خاصةً عندما يتعلق الأمر بالأشخاص الأكثر تضرُّرًا.

علاوة على ذلك، فقد حددت أطراف الاتفاقية بالفعل، خلال مؤتمر كانكون لعام 2011[2] الهجرة المستحدثة بيئيًا كمسألة مهمة، بل واتفقت على القيام بتسهيلات؛ لتعزيز التفاهم والتنسيق والتعاون فيما يتعلق بالنزوح الناجم عن البيئة والهجرة والانتقال المُخطَّط له، عند الاقتضاء، على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

وعلى الرغم من أهمية هذا الاعتراف، فإن هذه التدابير تعد تدابير طواعية، كما أنها أكثر تحديدًا. الأمر الذي أدى إلى أن خُطط وأنشطة التكيف اللاحقة التي بدأتها الأطراف تولي اهتمامًا ضئيلًا أو لا تولي أي اهتمام للهجرة الناجمة عن البيئة.

إلى جانب أن اتفاقيات كانكون، لا تلزم الموقعين عليها باتخاذ إجراء، ولا تنص على كيفية حدوث مثل هذا التنفيذ، إلا أنه يجب اعتبار هذه الاتفاقيات مهمة؛ لأنها تُجسد اعترافًا دوليًا بشأن حقيقة أن الهجرة التي تتسبب فيها البيئة قد تبدو مختلفة تمامًا. وبالتالي تتطلب استجابات متنوعة. علاوة على ذلك، يثبت أن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المُناخ هي منتدًى مناسبٌ لاتخاذ الإجراءات والمناقشة عندما

---

[1] UNFCCC, art4. The United Nations Framework Convention on Climate Change - Arabic (unfccc.int)

[2] كان مؤتمر كانكون هو المؤتمر السادس عشر الذي عقدته الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية؛ بشأن تغير المناخ. وعقد المؤتمر في كانكون 29 نوفمبر – 10 ديسمبر 2011. وفي المؤتمر، عكست الأطراف قلق المجتمع الدولي المتزايد للهجرة الناجمة عن تغير المُناخ، وكانت نتيجة هذا القلق اتفاقيات كانكون.

مجلة الدراسات الإفريقية 430

يتعلق الأمر على الأقل بتمويل ودعم النزوح الناجم عن البيئة، ولزيادة الوعي بشأن هذه القضية واسعة الانتشار.

وتشير هذه الاتفاقات كذلك إلى أن المجتمع الدولي يتقبل معالجة الهجرة المُناخية كمسألة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المُناخ، والتعاون فيما يتعلق بها. ومع ذلك، على الرغم من أن قد يفسر هذا التطوُّر على أنه فرصة للنقاش بشأن القضية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المُناخ، إلا أن النظام المعاصر ما زال غير مناسبٍ لتوفير الحماية للمهاجرين البيئيين.

رابعاً: القانون الدولي لحقوق الإنسان:

يؤثر تغير المُناخ على تمتع الناس بحقوقهم الإنسانية؛ حيث إن الأحداث البيئية البطيئة مثل التصحر وارتفاع مستوى سطح البحر والتآكل الساحلي والجفاف[1]، وكذلك الأحداث البيئية السريعة الظهور مثل العواصف والفيضانات والأعاصير المدارية التي تؤثر علىالزراعة والبنية التحتية وقابلية السكن في مناطق معينة من العالم[2].

وقد تؤدي هذه الأحداث بدورها إلى تهديد حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية، مثل الحق في الحياة والغذاء والماء والصحة أو السكن أو الثقافة[3].

ويوفر القانون الدولي لحقوق الإنسان الحد الأدنى من معايير المعاملة التي تلزم الدول فقط بتكفل الأشخاص الخاضعين لولايتها أو داخل أراضيها[4]،ويمكن أن توفر

1- Mc Adam, Climate Change, Forced Migration, and International Law, p.52.

2- المرجع السابق.

2- 37Cooperative Action under the Convention, in Report to the Conference of the Parties on its sixteenth session, para18; Mc Adam, Climate Change, Forced Migration, and International Law, 52; Nishimura,'Environmental migrants': Impediments to a Protection Frame work and the Need to Incorporate Migration into Climate Change Adaptation Strategies,p.11.

4- The International Covenant on Civil and Political Rights, art 2(1).

ماهية اللجوء البيئي في ضوء قواعد القانون الدولي العام وسبل مكافحته

حقوق الإنسان – بِنَاءً على ذلك– بعض الحماية؛ لأنها تمنع طرد المهاجرين البيئيين من خلال مبدأ عدم الإعادة القسرية والعودة إلى الاضطهاد، أو التعذيب، أو المعاملة، أو العقوبة القاسية، أواللاإنسانية، أو المهينة[1]،ومن غير الواضح أن هذا المبدأ سيساعد الشخص الذي شردته العوامل البيئية[2].

ولا يلبي النزوح الناجم عن البيئة التعريف الدولي للتعذيب، الذي يعرف بأنه إلحاق متعمد بألم أو معاناة شديدة من قبل موظف عمومي لغرض محدد مثل العقوبة أو الحصول على اعتراف[3]. ومن الواضح أن الهجرة البيئية لا تفي بأي من الشروط المسبقة للإلحاق المتعمد، أو الموظف العمومي أو الغرض المحدد. فمن الصعب أيضًا تحديد الأحداث البيئية التي تتسبب في هجرة الناس كمعاملة، أو عقوبة قاسية، أولاإنسانية، أو مهينة.

هذا لأن المعاملة اللاإنسانية تتطلب إصابة جسدية فعلية أو معاناة جسدية أو نفسية شديدة، والمعاملة المهينة تعني إذلال أو تحطيم الفرد وكرامته الإنسانية[4].وهذه الأنواع من الأفعال من قبل السلطات العامة في دولة المنشأ إذا طُردت، أو من قبل أشخاص لا تستطيع الحكومة المعنية حماية الشخص منهم[5].

فإذا لم يكن هناك مثل هذا الخطر، كما هي الحال في حالة الهجرة البيئية، لا ينطبق مبدأ عدم الإعادة القسرية.علاوة على ذلك، على الرغم من حقيقة أن الهجرة البيئية تعرض بالفعل مجموعة متعددة من حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية

---

[1] Goodwin –Gill & Mc Adam, The Refugee in International Law, p344-345; IASC, Climate Change, Migration and Displacement: Who will be Affected? p11

[2] Ibid, p. 347-348.

[3] The Convention against Torture and other Cruel, In human or Degrading Treatment or Punishment, art1.

[4] Mc Adam, Climate Change, Forced Migration, and International Law, p.64.

[5] Ibid p.65.

مجلة الدراسات الإفريقية 432

للخطر، إلا أن الفقه القانوني الحالي أشار إلى أن انتهاكات هذه الحقوق لم تكن كافيةً لإيجاد مطالبة بالحماية.

وعندما تُنتهَك حقوقُ الإنسان الاجتماعية والاقتصادية نتيجة لتغير المُناخ،فهناك صعوبات في تحميل أي شخص المسؤولية عن هذه الانتهاكات[1]؛ولمبدأ التطبيق هناك شرط مسبق لوجود المضطهد،ومن هنا، ظهرت نفس المشكلة التي نشأت في محاولة تصنيف المهاجرين البيئيين على أنهم لاجئون: أي عدم وجود مضطهد. وإذا كان أي شخص سيعدمضطهدًا في هذا السياق، فستكون الدول الصناعية هي الأكثر تأثيرًا على الاحترار العالمي. وفي هذه الحالة تعد البلدان المُستقبِلة بعد ذلك مضطهدة، على عكس الحماية التقليدية التي تستجيب للهروب من الأذى الذي تلحقه أو تفرضه الدولة الأم[2]. وبالتالي، ليس لدى القانون الدولي لحقوق الإنسان الكثير ليقدمه في سياق الهجرة الناجمة عن العوامل البيئية.

خامساً: نظام الوضع المحمي المؤقت:

توجد القوانين المحلية والإقليمية، وربما حتى القانون الدولي العرفي، الذي قد يسمح بالحماية المؤقتة لمجموعات معينة من الأشخاص النازحين بيئيًا.

وتضمنت العديد من البلدان أحكامًا في تشريعاتها الخاصة بإدارة الكوارث تتعلق بمساعدة وحماية الأشخاص المتأثرين بالكوارث الطبيعية في بلادهم[3]، كما طوَّر الاتحاد الأوروبي نظامًا يمكنه تقديم حماية مؤقتة لبعض الأشخاص النازحين بسبب العوامل البيئية[4]، هناك أيضًا أدلة ظرفية على أن الدول كانت في الماضي تسمح باستقبال

1- IASC, Climate Change, Migration and Displacement: Who will be affected? p10.

2- Ibid, p.10.

3- Ibid, p.12.

4- Council Directive 2004/83/EC of 29 April 2004 on Minimum Standards for the Qualification and Status of Third Country Nationals or Stateless Persons as Refugees or as persons who Otherwise Need International Protection and the Content of the Protection Granted, Article2(e).

ماهية اللجوء البيئي في ضوء قواعد القانون الدولي العام وسبل مكافحته

الأشخاص النازحين على أراضيها واستقبالهم بالفعل كإجراء مؤقت على أساس مخصص، كما هي الحال في سياق الفيضانات أو العاصفة[1]. وفي هذه الحالات، مثل هذه التدابير اتخذت على أسس إنسانية، وعدم التقيد بالالتزامات بموجب قانون محلي معين أو معاهدة دولية معينة.

سادساً: الوضع المحمي المؤقت بموجب القانون الدولي العرفي:

حتى في غياب التشريعات، تمارس بعض الدول منح شكل من أشكال الحماية المؤقتة للأشخاص الذين نزحوا بسبب كارثة طبيعية[2]. هذه الحماية المؤقتة تُقدَّم بشكل خاص من قبل الدول المجاورة[3].وفي بعض الحالات، تسترشد ممارسات الدولة باعتبارات حقوق الإنسان، بينما تشير الممارسة في حالات أخرى بشكل صريح إلى الكوارث الطبيعية[4]، ويمكن اعتبار الممارسة العامة للدول لحماية الأشخاص الفارين بسبب الأحداث البيئية على أنها مساهمة في تطوير حق الحماية المؤقتة على أسس إنسانية بموجب القانون الدولي العرفي.

كما أن هناك أسباب مختلفة تجعل الدول تفضل الاستجابات الإنسانية المخصصة، التي تتيح لها أن تحدد بشكل تقديري على أساس كل حالة على حدة، إذا كانت ستوفر الحماية للمهاجرين الفارين لأسباب بيئية أم لا، وأي نوع من الحماية التي قد يتم تقديمها في كل حالة[5].ومع ذلك، فإن هذه الممارسة هي أداة حماية لا يمكن التنبؤ بها بسبب هذا النهج التقديري المخصص. علاوة على ذلك، يبدو أن ممارسة الحماية المخصصة هذه موجودة فقط كاستجابة للكوارث البيئية بدلًا من تغطية الهجرة الاستباقية للتأثيرات

---

[1] Mc Adam, Climate Change, Forced Migration, and International Law, p.106.

[2] Ibid, p.106.

[3] ملاحظة: على سبيل المثال، حصل الكونغوليون الذين فروا من ثوران بركان جبل نيراجونجو في عام 2002 على اللجوء في أوغندا.

[4] The Nansen Conference: Climate Change and Displacement in the 21st Century, Chairperson's summary, Parra 22.

[5] Edwards, Refugee status determination in Africa, p.227.

مجلة الدراسات الإفريقية 434

المتوقعة على المدى الطويل. وبالتالي، حتى لو تحولت هذه الممارسة إلى أساس أكثر ثقة للحماية، فإنها لن تغطي سوى أنواع معينة من الهجرة البيئية. كما أنها تهيمن عليها الاعتبارات الإنسانية بدلًا من النهج القائم على الحقوق، وبالتالي قد لا تكون الحل الأفضل لتغطية قضية التشرد الناجم عن البيئة.

علاوة على ذلك، حتى إذا عرضت بعض الدول هذا النوع من الحماية للمهاجرين البيئيين الفارين من الكوارث البيئية، فإن المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تعرف العادات الدولية، بأنها "دليل على ممارسة عامة مقبولة كقانون".[1]مما يجعل الحماية التي تقدمها الدول تختلف استجابتها للكوارث البيئية في تطبيقها ومداها.

ويبدو أن هناك آراء متضاربة بشأن ما إذا كان مثل هذا الحق في الحماية موجودًا على الإطلاق، وفي أي الحالات يجب توفير الحماية، وكيفية تفسير الحماية. وبالتالي، من الصعب تعريف هذه الممارسة بأنها "دليل على ممارسة عامة"، وهو أحد العنصرين المطلوبين لإنشاء القانون الدولي العرفي.

كما أنه من غير المؤكد على نطاق واسع ما إذا كان العنصر الثاني من الرأي القانوني موجودًا[2]. من أجل وضع معيار للقانون الدولي العرفي، وليس فقط يجب أن ترقى الأفعال المعنية إلى ممارسة مستقرة، ولكن يجب أيضًا أن تكون كذلك، أو أن يتم تنفيذها بطريقة؛ لتكون دليلًا على الاعتقاد بأن هذه الممارسة أصبحت إلزامية؛ بسبب وجود قاعدة قانونية تتطلب ذلك[3]، على الرغم من حقيقة أن بعض الأشخاص الذين

1- Statute of the International Court of Justice, art381(b).

2- ملحوظة: بموجب القانون الدولي العرفي، فإن الاعتقاد بالإلزام هو العنصر الثاني، جنبًا إلى جنب مع ممارسة الدولة، وهو أمر ضروري لتأسيس سلطة ملزمة قانونًا. ويشير الرأي القانوني إلى التزام شخصي، ويترتب على ذلك نيابة عن الدولة أنها ملزمة بالقانون في هذا الشأن. وتشترط المادة 138(ب) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن الممارسة العامة "مقبولة كقانون"؛ لكي تكون بمثابة قانون دولي، وهذا العنصر هو الذي يفسر الرأي القانوني.

3- North Sea Continental Shelf Cases ،para77.

ماهية اللجوء البيئي في ضوء قواعد القانون الدولي العام وسبل مكافحته

هاجروا عبر الحدود بسبب كارثة بيئية قد تمتعوا بنوعٍ من الحماية المؤقتة،فعلى الأقل، لا يوجد دعم كافٍ لاستنتاج أن هناك قاعدة بموجب القانون الدولي العرفي لمنح هذه الحماية. حتى إذا لم تُعتبر ملزمة كالعادة، فإن الممارسة تستحق الثناء، لكن يجب تنفيذها بطريقة منهجية وأكثر تقديرًا.

❖ ملخص لثغرات الحماية التي تم استعراضها:

بعد مراجعة القانون الدولي الحالي، يمكن أن نخلص إلى أن هناك نقصًا واضحًا في حماية المهاجرين البيئيين. وبالتالي، هناك العديد من ثغرات الحماية بموجب جميع التشريعات المدروسة، وكذلك في ظل نظام الحماية المؤقتة. وذلك يمكن إيجازه في مجموعة من النقاط كالآتي:

أولًا: لا يتمتع المهاجرون البيئيون بالحماية بموجب القانون الدولي للاجئين؛ لأنهم لا يتعرضون عادةً لنوع الاضطهاد الضروري للوفاء بمتطلبات اللاجئ. علاوة على ذلك، فإن فصل المضطهد عن المنطقة التي تحدث منها الهجرة كما هو مطلوب؛ لتغطية المهاجرين البيئيين بمفهوم اللاجئ، غير معروف لقانون اللاجئين الدولي الحالي.

ثانيًا: لا يتمتع المهاجرون البيئيون بالحماية بموجب اتفاقيات القانون البيئي الدولي الحالي؛ لأنها تميل إلى التركيز على علاقات وحقوق الدول بدلًا من الأفراد[1]. وبالتالي قد يكون هذا النظام قادرًا على منع الهجرة البيئية، وربما دعم حماية المهاجرين البيئيين اقتصاديًا، لكنه لا يعالج حماية الأفراد النازحين بسبب العوامل البيئية.

---

[1] Nishimura, ‘Environmental migrants’: Impediments To a Protection Framework and the Need to Incorporate Migration into Climate Change Adaptation Strategies, p.8; Docherty & Giannini, Confronting arising Tide: A Proposal for a Convention on Climate Change Refugees, p.358.

مجلة الدراسات الإفريقية 436

ثالثاً: لا توجد اليوم أية حماية صريحة لحقوق الإنسان للنازحين بدافع بيئي، كما أنه لا يوجد سوى القليل من سُبل الإنصافللانتهاكات المحتملة[1]. كما يبدو بعيد المنال أن مبدأ عدم الإعادة القسرية من شأنه أن يساعد الشخص النازح بسبب العوامل البيئية[2]،خاصة منذ طرح الفقه القانوني الحالي. كما أن انتهاكات الحقوق الاجتماعية والاقتصادية لن تكونَ كافيةً لإيجاد مطالبة الحماية هذه.

رابعاً: نظام الحماية المؤقتة هو نظام تقديريٌّ، ويختلف بشكل كبير بين الأنظمة المحلية المختلفة،كما أن تشريعات الاتحاد الأوروبي والقانون الدولي العرفي يشكلان مصدري قلقٍ كبير لنظام الولايات المتحدة،فالحالات المحمية المؤقتة متاحة فقط للمهاجرين الموجودين بالفعل في الولايات المتحدة وقت وقوع الكارثة، وليس لأولئك الذين فروا بعد حدث بيئي،كما يتطلب نظام الاتحاد الأوروبي "تدفُّقًا جماعيًّا"؛ من أجل تطبيقه. وبالتالي فهي غير متاحة للحالات الفردية. حتى لو تم تطبيق هذا النظام، فإن الأشخاص النازحين بسبب ضرر بيئي دائم أو طويل الأمد لن يتلقوا أية حماية.

المحور الثالث: الحلول والعقبات لوضع إطار قانوني للجوء البيئي:

خلصت المحور الثاني، إلى أن القانون الدولي الحالي لا يعالج بشكل ملائم احتياجات الحماية للمهاجرين البيئيين. فلا يوجد وثيقة دولية واحدة تتناول مشكلة اللاجئين البيئيين، ولا يوجد هيئة أو جهة دولية لديها مهام واضحة لحماية حقوقهم الإنسانية وتقديم المساعدات الإنسانية لهم.[3]

1- Mc Adam, Climate Change, Forced Migration, and International Law, p.54.

2- IASC, Climate Change, Migration and Displacement: Who will be affected? P.12.

3راجع:

- Vikram Odedra Kolmannskog, Future Floods of Refugees, A Comment on Climate Change, Conflict and Forced Migration, Norwegian Refugee Council, April 2008, p. 29. See also: Angela Williams, op. cit., p. 506.

ماهية اللجوء البيئي في ضوء قواعد القانون الدولي العام وسبل مكافحته

وقد اقترح بعض الأكاديميين توسيع نطاق اتفاقية اللاجئين لعام 1951؛ من أجل تضمين المهاجرين البيئيين في تعريف اللاجئ[1]. بينما اقترح آخرون إضافة بروتوكول لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية؛ بشأن تغير المُناخ، أوصياغة اتفاقية جديدة مماثلة للاجئين 1951، من أجل زيادة الحماية بموجب القانون الدولي للأشخاص النازحين بسبب العوامل البيئية[2]. على الرغم من المقاربات المختلفة لحل المشكلة، يبدو أن العلماء يتفقون على حقيقة أن هناك صعوبة كبيرة لحل هذه المشكلة، وذلك بسبب حجم المشكلة وعدم وجود استجابة فعالة للمشكلة.

وفيما يلي نُبذة لبعض الحلول المقترحة لحل هذه المشكلة:

- **توسيع نطاق اتفاقية 1951:**

كما تم تقديمه من قبل، فإن النظام الحالي لحماية اللاجئين لا يشمل المهاجرين الناجمين عن البيئة؛ لأن التعريف الدولي للاجئين يتطلب توافر عنصر الاضطهاد. ومع ذلك، يمكن القول بأن تعريف اللاجئ يمكن أن يمتدَّ من أجل توفير هذه الحماية المطلوبة.

ولكن يمكن القول إن هذا الحل يمثل مشكلة لعدة أسباب؛ حيثإن نظام اللاجئين الحالي مُرهقٌ بالفعل، ومن الصعب إجبار الدول على الالتزام بمبادئه. هذا إلى جانب حجم المشكلة، فالعديد من الدول غير راغبةٍ في تمديد الحماية إلى هذا الحد أو حتى لحماية تلك الفئة التي تغطيها بالفعل الاتفاقية.

بالإضافة إلى ذلك، هناك مقاومة مؤسسية، فيما يتعلق بتوسيع مفهوم اللاجئين ليشمل الهجرة البيئية. ومن جانب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

---

[1] 1- Biermann & Boas, preparing for a Warmer World: Towards a Global Governance System to Protect Climate Refugee, p.296.

[2] 2- Docherty & Giannini, Confronting a Rising Tide: A Proposal for a Convention on Climate Change Refugees, p.350.

مجلة الدراسات الإفريقية 438

وغيرها من الوكالات الدولية، يجب تجنُّب مصطلحي "لاجئ المُناخ"، و"لاجئ بيئي"؛ لأنهما مضللان ويقوضان النظام القانوني الدولي لحماية اللاجئين[1]. ومع ذلك، فإن الحاجة إلى توضيح المصطلحات تم التأكيد عليها بوضوح.

وهناك حجةٌ أساسية أخرى،وهي أن المفاهيم والآليات المنصوص عليها في اتفاقية اللاجئين لعام 1951، مثل مفهوم الاضطهاد، ليست مناسبة في سياق تغير المُناخ والكوارث الطبيعية. وهذا بسبب ثلاثة أسباب رئيسة، وهي:

أولًا: ينطوي الاضطهاد على انتهاكات لحقوق الإنسان تكون خطيرة بشكل خاص؛ بسبب الطبيعة المتأصلة للانتهاك أو بسبب تكرار الانتهاكات[2]. كما أن هناك صعوبات كبيرة في تغطية التغيرات البيئية بموجب هذا التصور أولًا وقبل كلِّ شيء؛ لأنه لم تحدث انتهاكات لحقوق الإنسان عادةً في سياق الهجرة الناجمة عن البيئة،وإذا حدثت أية انتهاكات لحقوق الإنسان، فستكون انتهاكات للحقوق الاجتماعية والاقتصادية، ولم يتم اعتبار هذه الانتهاكات من قبل بمثابة الاضطهاد.

ثانيًا:تحديد المضطهد، يهاجر اللاجئون ضمن تعريف اتفاقية اللاجئين كنتيجة للاضطهاد إما من قبل حكومتهم أو من قبل الفاعلين الذين لا تستطيع الحكومة أو لا ترغب في حمايتهم منهم.

ثالثًا: الفكرة الأساسية لنظام اللاجئين هي أن وضع اللاجئ يحل محل الحماية من الدول الأصلية،ومثل هذا التصوُّر غير مناسب للهجرة الناجمة عن البيئة.

وبما أن شرط "الاضطهاد" لا يمكن تلبيته من قبل المهاجرين البيئيين، فإن تمديد تعريف اللاجئ بموجب اتفاقية اللاجئين لعام 1951 ليشمل المهاجرين البيئيين؛ سيعني التحوُّل الكامل لمفهوم اللاجئين.

1- UNHCR, Climate Change, Natural Disasters and Human Displacement: a UNCHR Perspective, p.7.

2- Mc Adam, Climate Change, Forced Migration, and International Law, p.43.

ماهية اللجوء البيئي في ضوء قواعد القانون الدولي العام وسبل مكافحته

لذلك أشار النقاد بما في ذلك، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إلى أن أية مبادرة لتوسيع تعريف اللاجئين فياتفاقية 1951؛ تعني المخاطرة بإعادة التفاوض الكامل على الاتفاقية.

هذا إلى جانب المُناخ السياسي، مثل إعادة التفاوض يمكن أن تقوض النظام الدولي لحماية اللاجئين تمامًا[1]. ولذلك يجب تجنب أي ضعف من هذا القبيل. وبالتالي يجب استكشاف خيارات أخرى.

كما يبدو من المحتمل أن تكون الدول مترددة في التوقيع على معاهدة تشمل جميع أنواع الهجرة البيئية المختلفة. وفي الواقع، يبدو أن الدول تفتقر في الوقت الحاضر إلى الإرادة السياسية للتفاوض على صك جديد يطلب منها توفير الحماية الدولية لمجموعات إضافية من الناس، وستكون مجموعة من الأشخاص تشمل جميع المهاجرين البيئيين الذين يحتاجون إلى الحماية. وبالتالي، من المحتمل أن تواجه مثل هذه الاتفاقية صعوبات عندما يتعلق الأمر بالحصول على حالات التوقيع.

- **صياغة اتفاقية دولية جديدة للاجئين البيئيين:**

خلصنا مما سبق أنه لا يوجد تعريف عالمي حالي يغطي اللاجئين بسبب البيئة؛ ومن ثم فإن الحديث على اتفاقية تشمل المجموعة الكاملة من "المهاجرين البيئيين" سيكون محفوف بالصعوبات والتي ستحول في النهاية لوضع اتفاقية دولية لحماية هذه الفئة.

ومن ثم، يبدو من المُرجَّح أن يؤدي اتباع نَهْج مختلف إلى نتيجة ناجحة، مثل إنشاء معاهدات إقليمية أكثر تحديدًا بشأن الاحتياجات والآثار المختلفة للتغير البيئي في مناطق مختلفة.

فنظرًا لأن معظم حالات النزوح تحدث على المستوى الإقليمي، وستتأثر كل منطقة بشكل مختلف، فقد لا تكون الاتفاقية العالمية الواحدة الحل الأمثل[1]. ولذلك قد تكون

---

[1] UNHCR, Climate Change, Natural Disastersand Human Displacement: a UNCHR Perspective, p.9.

مجلة الدراسات الإفريقية 440

هناك إمكانية أكبر لتطوير المعاهدات الإقليمية من المعاهدات الدولية لسد ثغرات الحماية في سياق الهجرة البيئية.

وستؤثر التغيرات البيئية بالتأكيد على مناطق مختلفة من العالم بطرق مختلفة، وقد تكون هناك إرادة سياسية أكبر على المستوى الإقليمي للتعامل مع تأثيرها؛

وفي هذا السياق، فإنتجربة الاتحاد الأفريقي، من التجارب المميزة في هذا الشأن، حيث تبنى اتفاقية خاصة بحماية الأشخاص النازحين داخليا ومساعدتهم، والمعروفة باسم اتفاقية كمبالا عام 2009. وتتضمن الاتفاقيةحقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية، وكذلك مبادئ القانون الدولي الإنساني، هذا بجانب الأعراف والمبادئ التي نصت عليها الأطر العامة الأفريقية، وتنطلق الاتفاقية من فرضية أساسية وهي مسؤولية الدولة في معالجة ظاهرة النزوح الداخلي. وتتبع الاتفاقية ثلاث مراحل تعد مبادئ توجيهية، فيتعامل الجزء الأول مفهوم الحماية من النزوح التعسفي، والثاني مع حقوق النازحين في أثناء عملية النزوح، أما الثالث فيتناول تحديد الحلول للنازحين داخلياً[2].

وقد بينت المادة الثانية من الاتفاقية أن هدفها يتمثل في تشجيع وتعزيز التدابير الإقليمية والوطنية، في محاولة لمنع أو تخفيف من الأسباب الجذرية للنزوح وحضرها وإزالتها. وذلك من خلال ما جاءت بيه الفقرة دال وهاء من المادة الثانية والتي نصت على واجبات ومسؤوليات كلاً من الدول الأطرافوالمجموعات المسلحة والأطراف غير الحكومية، للحد من النزوح ومساعدة النازحين داخلياً.[3]

1- N, Environmental Refugees: A Growing Phenomen on of the 21stCentury, p.609.

2- جندلي، وريدة (2021)، اتفاقية كمبالا لحماية النازحين داخلياً في أفريقيا بين الالتزام وعوائق النجاح، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر المجلد الخامس، العدد الثاني، ص 78-79.

3- المرجع السابق.

ماهية اللجوء البيئي في ضوء قواعد القانون الدولي العام وسبل مكافحته

- **وضع بروتوكول إضافي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن المناخ:**

إن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ 1994 تركز على الوقاية الاقتصادية من التغير البيئي والكوارث والذي يمكن بالفعل أن يلعبَ دورًا مهمًا في حماية اللاجئين نتيجة للعوامل البيئية؛ لأنها قد تحد من عمليات اللجوء. علاوة على ذلك، فقد أشارت الفقرة الثانية من المادة الثانية من الاتفاقية إلى" أن هناك اعتبار تام لاحتياجات والظروف الخاصة للبلدان النامية، لا سيما تلك المعرضة بشكل خاص للتأثير بالنتائج الضارة الناجمة عن تغير المناخ"[1].

كما أشارت الفقرة الخامسة من المادة الثانية "أن تتعاون الأطراف لتعزيز نظام اقتصادي دولي محايد ومفتوح يقضي إلى نمو اقتصادي مستدام وتنمية مستدامة لدى جميع الأطراف، ولا سيما البلدان النامية الأطراف، ومن ثم يتسع لها المزيد من القدرة على تناول مشكال تغيير المناخ".[2]

ويمكن القول انه، وعلى الرغم من أهمية هذا النوع من أنظمة الاعتراف بالنزوح وضمان التمويل والتعاون، فإن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المُناخ لن تقدم حلًّا مناسبًا عندما يتعلق الأمر بحماية اللاجئين بسبب العوامل البيئية.

- **خاتمة**

من خلال مراجعة القوانين الخاصة بـ (اللاجئين– البيئة – حقوق الإنسان – ونظام الوضع المحمي المؤقت).. نستنتجُ أن أيًّا من هذه الأنظمة لا يوفر حماية كافية لهذه المجموعة من الأشخاص، ومع ذلك، توفر هذه الأنظمة إمكانات مختلطة للتطوُّر في هذا الصدد. كما وجد أن هناك ثغرات في المصطلحات والمفاهيم، وأن من الأهمية بمكان، تقديم تعريف عالمي لهذه المجموعة المحددة من الناس؛ من أجل معالجة هذه

1–اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ 1994، متاحة باللغة العربية على الموقع التالي:
The United Nations Framework Convention on Climate Change - Arabic (unfccc.int)

2– المصدر السابق.

مجلة الدراسات الإفريقية 442

المشكلة بشكل مناسب وفي الوقت المناسب قبل تفاقم تلك الظاهرة التي قد تؤثر سلباً على استقرار الدول وتهدد أمنها الأمر الذي يؤدي بالتبعية إلى تقويد لدعائم السلم والأمن الدوليين.

وبينما توجد العديد من المبادئ والقواعد القانونية التي من شأنها توفير المساعدة لهذه الفئة الجديدة من اللاجئين، إلا أنه لا يثور أدنى شك حول وجود ثغرة قانونية واضحة في النظام الدولي الحالي، فيما يتعلق بتوفير الحماية لتلك الفئة.

حيث إن الواقع يشير إلى أن المجتمع الدولي والمؤسسات الحالية لا تعالج المشكلة على نحو كاف. فلا يوجد استجابة فعالة لمشكلة اللاجئين البيئيين، سواء على المستويين الدولي أو الوطني، باستثناء بعض المبادرات الفردية، التي لا ترقى إلى مستوى توفير حل دائم وشامل للمشكلة.

وبشكل عام، يمكن القول إن اللجوء البيئي هو مشكلة واقعية تحتاج إلى حلول قانونية. ولا مراء أن الخطوة الأولى في سبيل إقرار نظام قانوني خاص باللجوء البيئي، تتمثل في ضرورة وضع تعريف موحد ودقيق للمقصود باللاجئ البيئي، وذلك لتمييزه عن مفهوم اللاجئ، وفقًا للنظام القانوني الحالي بشأن اللاجئين.

ويتعين كذلك أن يتم وضع نظام قانوني، يتضمن المبادئ والقواعد، المتعلقة بإقرار الحماية الدولية للاجئين البيئيين. خاصة وان وهناك العديد من [1]المبادئ والقواعد العامة، المقررة بموجب قانون اللاجئين الحالي، تقبل التطبيق على اللاجئين البيئيين، إلا أنها ليست كافية، في حد ذاتها، لمعالجة مشكلة اللجوء البيئي، لذلك، فإنه نظرًا للطبيعة الخاصة لتلك المشكلة، فإنها بحاجة إلى إقرار قواعد خاصة بها.

- **التوصيات:**

من خلال ما سبق مناقشته في الورقة البحثية، ومن خلال مراجعة القوانين الخاصة بـ (اللاجئين– البيئة – حقوق الإنسان – ونظام الوضع المحمي المؤقت).. وما تم استنتاجه، من أن أيًّا من تلك الأنظمة لا يوفر حماية كافية لهذه المجموعة من الأشخاص، ومع ذلك،

ماهية اللجوء البيئي في ضوء قواعد القانون الدولي العام وسبل مكافحته

توفر هذه الأنظمة إمكانات مختلطة للتطوُّر في هذا الصدد. كما أن عدم وجود تعريف محدد لهذه الفئة ساهم في عدم القدرة على توفير الحماية اللازمة.

كل هذا بالإضافة إلى أن المجتمع الدولي منذ الأزمة المالية العالمية 2008–2009، يواجه ظهور قوى سياسية جديدة مناهضة لفكرة العولمة، إلى جانب الأحداث المتلاحقة، منها خروج المملكة المتحدة للإتحاد الأوروبي، ورد الفعل العنيف ضد أزمة اللاجئين في أوروبا، وصعود الزعماء الشعبويين في الولايات المتحدة والبرازيل والهند، وصعود قوى اليمين المتطرف. كلها أعراض لانهيار العولمة، تغذيها الشكوك حول الأسواق الحرة والتعاون الدولي والحدود المفتوحة.. للمسارات النسبية لهذه الديناميات آثار واسعة النطاق على النظام الدولي، من التجارة والصحة العالمية إلى حقوق الإنسان وأنظمة الهجرة.

وعلى الرغم من كل ذلك، فإن المشكلات البيئية ذات طبيعة عالمية، ومن ثم يستلزم ذلك تضافر الجهود الدولية لمعالجتها. فعندما تقع كارثة بيئية في نطاق إقليم ما فإن آثارها تمتد إلى مناطق أخرى.

وعليه فهناك مجموعة من التوصيات التي خلص إليها الباحث، هي كالتالي:

يجب التفريق بين مجموعتين من التدابير:

أولا: تدابير خاصة بحماية اللاجئين البيئيين (اللاجئون فعلاً على أرض الواقع).

ثانياً: تدابير خاصة في محاولة الحد أو منع ظاهرة اللجوء البيئي.

فبالنسبة للمجموعة الأولى وهم (اللاجئون لأسباب بيئية على أرض الواقع) فهناك حاجة لمجموعة من الخطوات، هي:

1. العمل على تقديم تعريف عالمي لهذه المجموعة المحددة من الناس؛ كمرحلة أولى في محاولة معالجة هذه المشكلة بشكل مناسب.
2. العمل على تقديم الإحصاءات الفعلية دقيقة لهؤلاء الفئة من اللاجئين، وذلك لمعرفة الحجم الحقيقي للأزمة.

مجلة الدراسات الإفريقية 444

3. بذل مزيد من الجهد الدولي في سبيل وضع اتفاقية دولية شارعة لحماية اللاجئين البيئين.
4. محاولة الاستفادة من التجارب الإقليمية في هذا الشأن، منها كما ذكرنا سابقاً اتفاقية كمبالا الأفريقية. وكذلك نصوص الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة للاجئين في القارة الأفريقية عام 1969. وكذلك تجربة دول أمريكا اللاتينية فيما يعرف بإعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين لعام 1984 والذي وضع إمكانية تمتع النازحين بسبب الكوارث البيئية بلفظ اللاجئ، فعلى الرغم من أن الاتفاقية بطبيعتها غير ملزمة، إلا أنها تظل تأكيداً للقواعد العرفية القانونية.
5. على المستوى العربي، العمل على دخول الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين لعام 1994، حيز التنفيذ، والتي أقرت صراحة على وصف اللاجئ لكل شخص يجبر على ترك دولته او محل إقامته المعتادة بسبب الكوارث الطبيعية.

أما بالنسبة للتدابير الخاصة بالمجموعة الثانية وهي اللاجئون المحتملون والتدابير الخاصة بمحاولة الحد او منع اللجوء البيئي،

1. فإنه على رغم تعدد الاتفاقات والأطر القانونية الدولية والإقليمية للحد من تأثير المناخ، مثل مؤتمر كيوتو، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عام 1992، واتفاقية باريس للمناخ عام 2005، ... إلخ. إلا أن ذلك القواعد وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، هي قواعد قانونية اتفاقية بمعنى أنها غير ملزمة إلا لأطرافها فقط. ومن ثم فإن من الأهمية بمكان ان هناك حاجة لوضع أطر تشريعية شارعة ملزمة للكافة للحد من تأثير المناخ.
2. تعزيز التعاون الدولي بين الهيئات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال مكافحة تغير المناخ وحماية البيئة.
3. إنشاء جهات مالية واستشارية وتنسيقية وذلك لتقديم الدعم اللازم لكل من الدول المتضررة والدول المستقبلة وذلك لتحمل تبعات اللجوء.